

قرار رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/ ٢ / ٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بمديرية الطب البيطرى بسوهاج والعاملين بمعهد البحوث الزراعية
وصحة الحيوان (معمل بيطرى سوهاج)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٥٠) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطب البيطرى بمحافظة سوهاج برقم (٤٩١).

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٩٣) لسنة ١٩٩٧ بتعديل اسم
الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطب البيطرى بسوهاج والعاملين
بمعهد البحوث الزراعية وصحة الحيوان "معمل بيطرى سوهاج").

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٨/٩/١٢
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٨/٩/١٢.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٩/٢/١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.



س. أ. ك.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٣/١٠.

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤،٣،٢/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمواد (٨/أ ، ٩ ، ١٢ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الوظيفي في ٢٠١٦/١/١ دون أى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند

إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :

٢) اشتراك شهري بواقع ٣,٧٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من مرتب العضو.

٣) ٥% من ساعات الأجر الإضافي من الأعضاء المشتركين.

٤) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٤٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط

سداد رسم إضافي لمرة واحدة وفقاً للجدول التالي أو سداد الاشتراكات المحددة بالنظام

إعتباراً من تاريخ التعيين أيهما أكبر :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي لكل جنيه من أجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالجنيه)
٤٥	٠,١٢
٤٦	٠,٥٦
٤٧	١,٠٤
٤٨	١,٥٥
٤٩	٢,١٠
٥٠	٢,٦٩
٥١	٣,٣٢



٤٦٠٧٦

مستند

٤,٠١	٥٢
٤,٧٤	٥٣
٥,٥٤	٥٤
٦,٤٠	٥٥
٧,٣٤	٥٦
٨,٣٦	٥٧
٩,٤٦	٥٨
١٠,٦٧	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع اثنى عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

مادة (٩) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناءً على رغبة العضو أو المعاش المبكر :

(١) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :
يرد له إجمالي الاشتراكات المسددة منه.

(٢) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :
تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أ) بنسبة مدة الاشتراك الفعلى الى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن الستين ثم تُصرف وفقاً للجدول التالى :



٤٦٠٧٦

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة
%٨	٣٠
%٨	٣١

سليم

%٩	٣٢
%١٠	٣٣
%١١	٣٤
%١٢	٣٥
%١٣	٣٦
%١٤	٣٧
%١٥	٣٨
%١٦	٣٩
%١٨	٤٠
%١٩	٤١
%٢١	٤٢
%٢٣	٤٣
%٢٥	٤٤
%٢٧	٤٥
%٣٠	٤٦
%٣٣	٤٧
%٣٦	٤٨
%٣٩	٤٩
%٤٢	٥٠
%٤٦	٥١
%٥٠	٥٢
%٥٥	٥٣
%٦٠	٥٤
%٦٥	٥٥
%٧١	٥٦
%٧٧	٥٧
%٨٤	٥٨
%٩٢	٥٩



٤٦٠٧٦

Handwritten signature

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (١٢ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٥) للمادة (٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) نصه كالتالى :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :

٥ % من المكافآت.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٢ مكرر) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

مسئول